mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 182كتاب الصلاة | باب صلاة الجماعة والإمامة 41

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عمرو بن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا؟ فقال - 00:00:00

اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا. قال فنظروا فلم يكن احد اكثر مني القرآن فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داوود والنسائي. هذا حديث في الإمامة في من الأولى بالإمامة عن عمرو بن سلمة بكسر اللام - 00:00:20

قال قال ابي لقومه جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا يعني هو النبي الذي يوحي الله جل وعلا اليه بالشرع ليبلغ امته فليس عند اي شك في نبوته صلى الله عليه وسلم. وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:00:50

حضرت الصلاة فليؤذن احدكم. فيه دلالة على انه لا مفاضلة. في وانما اي شخص يؤدي الغرض يكون صوته رفيع يسمع يصلح للاذان وان لم يكن فقيها ولا عالما بالقرآن. فليؤذن احدكم لا مفاضلة في هذا. وليؤمكم - 00:01:20

اكثركم قرآنا. الامامة تكون للاكثر قرآنا. فاذا كان هذا يحفظ سورة والاخر يحفظ ثلاث فهو يقدم. واذا كان هذا يحفظ جزء من القرآن والاخر يحفظ جزئين قدم الاكثر قرآنا. قال فنظروا يعني نظر قومه فلم يكن احد - 00:01:50

منهم اكثر مني قرآنا. ما وجدوا غير هذا الغلام اكثر قرآنا. فقد وانا ابن ست او سبع سنين. رضي الله عنه. وقد جاء بيان كثرة حفظه للقرآن انه رضي الله عنه قبل ان يسلم قومه كان يتلقى الركبان - 00:02:20

فاذا وجد راكبا سأله عما يحفظ من القرآن فيقرأها عليه فيحفظها قبل ان يسلم قومه كان يحفظ من القرآن ما تيسر له وما بلغه من الركبان الذي الذين يمرون بمنزلتهم. رواه البخاري هذا في صحيح البخاري رحمه الله. وابو داوود - 00:02:50

والنسائي فهو حديث صحيح تطمئن اليه النفس ويقبله العلماء رحمهم الله هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ان من اولى بالامامة هو الاحفظ للقرآن وهذا في عصر الصحابة رضي الله عنهم. ومن بعدهم فانه في الغالب الحافظ للقرآن - 00:03:20

افقه بقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قلنا اذا اخذنا عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر اقرأ ايات لم نتجاوزهن حتى نحفظهن. وما فيهن من العلم والعمل. قال فتعلمنا - 00:03:50

العلم والعمل جميعا. وكان في الصدر الاول الحافظ للقرآن والاكثر حفظا هو الافقه وهو الاعلم لانهم يتعلمونهن ويقرأونهن ويأخذون ما فيهن من العلم والعمل كان طريقة الصحابة رضي الله عنهم تطبيق ما يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

هذا ديدن الرجال والنساء. النساء اذا بلغهن عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة رجالهن طبقوه بالفعل. كما قال عائشة رضي الله عنها ما رأيت مثل اساء الانصار. ما رأيت مثل نساء الانصار. نزلت اية الحجاب فتلاها - 00:04:40

النبي صلى الله عليه وسلم ليلا فشهدنا صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم متنفعا يعني طبقنا الاية نزلت في الليل وقرأها النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين في - 00:05:10

صلاة العشاء فجاءت النساء الفجر متنفعات متحجبات طبقن الاية على اول ما سمعنا من ازواجهن عن النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم سلمة والد عمر هذا وافد قومه الجرمية فامره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:30

بقوله اذا حضرت الصلاة يعني حضر وقت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. مشروعية والاذان للاعلام بدخول وقت الصلاة. وليؤمكم اكثر

ولامكم اكثركم قرآنا الاحفظ والاكثر حفظ القرآن هو الذي يتقدم. قال فنظروا طبقوا - 00:06:00
ما جاءهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما استساغوا ان يقدموا الوجيه ولا الكبير ولا ذو الوجاهة التقدير عندهم وانما نظروا اي من حضر احفظوا قرآنا وجدوا هذا الغلام فقدموه ليصلي بهم - 00:06:30
رضي الله عنه من هذا الحديث اخذ بعض العلماء ان الطفل الصغير اذا كان مميزا يشرح للامامة في الفرائض والنوافل. في هذا الحديث اخرون قالوا يصلح في النوافل دون الفرائض. اخرون قالوا لا تصح امامة الصبي وان - 00:06:50
مميزا. ثلاثة اقوال للعلماء رحمهم الله. بالله عليكم الحديث مع من؟ مع القول الاول ما دام هؤلاء قدموه يصلي بهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فهذا - 00:07:20
ما رأي الاخرين الذين ردوه؟ قالوا هذا في بني جرم الجرمية وليس باقرار من النبي صلى الله عليه وسلم قلنا ما دام انه وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان - 00:07:40
لا يصح لنزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قرآن. والصحابة رضي الله عنهم يقول قائلهم نعزل والقرآن ينزل. فلو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. ونزل جبريل - 00:08:00
عليه السلام من السماء ليبين للنبي صلى الله عليه وسلم ان في نعليه قذى حتى يخلعهما ما يصلي والصلاة اهم اركان الاسلام بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:08:20
لا يقرهم الله تبارك وتعالى على ان يصلي بهم صبي وهو لا يصح. لاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم واستدرك هذا. لكن ما دام مميز يدرك ويحفظ ويفهم طريقة صفة الصلاة - 00:08:40
فهو اولى من غيره. اخرون قالوا هذا ما يصلح للولاية. لانه يولى عليه. يولى عليه في ناحية لكن يصلح للقيادة والامامة في الناحية الاخرى. قالوا الامام ضامن وهذا ما يصلح للضمان - 00:09:00
نقول هذه كلها تعليلات والحديث مقدم على الكل. وجاء اثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس لا يتقدم الا محتلم او نحو ذلك لكن مهما يكن ما دام جاء الحديث وهو صحيح - 00:09:20
وفي البخاري فهو اولى بالاخذ. اقرأه. وعن عمرو ابن سلمة في كسر اللام وهو ابو يزيد من الزيادة كما قاله البخاري وغيره. وقال مسلم واخرون بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء - 00:09:40
وسكون المثناة التحتية فدال مهملة هو عمرو بن سلمة الجرمي. وليس سلمة ابن سلمة بكسر اللام كما قرأتها نعم. هو عمرو بن سليم الجرمي الجرمي. الجرمي قليلة. يعني سبع الى قبيلة الجرمي. نعم - 00:10:00
هو عمرو بن سلمة الجرمي بالجن والراء مخفف. قال ابن عبد البر عمرو بن سلمة عمرو بن سلمة ادرك زمن النبي صلى الله الله عليه وسلم وكان يؤم يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اقرأهم للقرآن وقيل انه قدم على - 00:10:20
النبي صلى الله عليه وسلم مع ابيه ولم يختلف في قدومه في قدوم ابيه. الاختلاف في قدومه هو هل كان مع ابيه او لا اما ابوه فقد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. نزل امر البصرة وروى عنه ابو قلادة فعمرو - 00:10:40
عامر وعامر الاحول وابو الزبير الملكي قال قال ابي اي سلمة بن نفيع بضم النون او ابن او ابن لئي لفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه. جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا. نصب - 00:11:00
وعلى صفة حقا نصب على صفة المصدر. يعني انه مصدر. النبوة حقا. نعم. نصب على المصدر المحذوف اي نبوة حقا. او انه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة. اذ هو في قوة هو رسول الله صلى الله عليه - 00:11:20
الله حقا فهو مصدر مؤكد لغيره. قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا قال اي عمرو بن سلمة فنظروا فلم يكن احد اكثر مني قرآنا وقد ورد وقد ورد بيان سبب اكثرية قرآنيته - 00:11:40
انه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يفدون اليه صلى الله عليه وسلم ويمرون بعمرو واهله فكان يتلقى منهم ما يقرؤونه وذلك قبل اسلام ابيه وقومه فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابو داود والنسائي فيه دلالة على - 00:12:00

وان الاحق بالامامة الاكثر قرآنا ويأتي الحديث بذلك قريبا. وفيه ان الامامة افضل من الاذان كون الامام افضل من انه اختير للامامة الاقرب. واما الاذان فيكفي احدهم اذا كان يؤدي الغرض برفع الصوت - 00:12:20

وفيه ان الامامة افضل من الاذان لانه لم يشترط في المؤذن شرطا وتقديمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي واسحاق من انه لا كراهة في امامة المميز. المميز انتبه دون التمييز ما يصلح للامامة - 00:12:40

انهما يميز ما يعرف لكن اذا كان مميز فانه يتقدم للامامة. والتمييز معناه المعرفة والبصيرة والادراك بان الاطفال وحد التمييز ليس له حد محدد وانما بحسب حال الصبي احيانا يميز الصبي وهو من ست سنين. واقل من هذا واحيانا يبلغ ثمان وتسع وهو ما يميز. وهم يتفاوتون - 00:13:00

بالتمييز. نعم. وكرهها مالك والثوري. وان احمد وابي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الاجزاء بالنوافل دون الفرائض وقال بعدم صحتها الهادي والناصر وغيرهما قياسا على المجنون قالوا ولا حجة في قصة قالوا الصديق قياسا على - 00:13:30

مجهول لان الصبي مرفوعا عنه القلم. صحيح مرفوع عنه القلم ما يكتب عليه سيئات لكن تكتب له الحسنات وحسناته عليها الصبي ويختلف عن المجنون. نعم. وقالوا ولا حجة في قصة عمرو هذه لانه لم يروى ان في ذلك ان ذلك - 00:13:50

كان عن امره صلى الله عليه وسلم ولا تقريره. واجيب بان دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي. ما دام وقع في زمن الوحي فهو دليل على الجواز لانه لو كان شيء ينهى عنه لنزل الوحي بالنهي عنه. ولا يقرر فيه على فعل ما - 00:14:10

لا يجوز سيما في الصلاة التي هي اعظم اركان الاسلام. وقد نبه اعظم اركان الاسلام الفعلية. يقال اعظم اركان الاسلام بنية الفعلية او اعظم اركان الاسلام عموما بعد الشهادتين لان الشهادتين هما - 00:14:30

اعظم ركن في الاسلام. نعم. وقد نبه صلى الله عليه وسلم بالوحي على القذى الذي كان في نعله. فلو كان عليه الصلاة والسلام دخل في الصلاة وهو لابس لنعليه. ثم في اثناء الصلاة خلع نعليه. فصارع - 00:14:50

رضي الله عنهم الى خلع نعالهم. اقتداء به صلى الله عليه وسلم. فلما انصرف من الصلاة سألهم ما لكم قلعة نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت ما خلعنا. قال اذا اتى احدكم الى المسجد فليتفقد نعليه. ثم ليصلي بهما - 00:15:10

واخبره صلى الله عليه وسلم بان جبريل اتاه فاخبره ان في نعليه قذى فسارع صلى الله عليه وسلم وخلعهما. من هذا يؤخذ احكام وفقه عظيم. ان المرأة اذا دخل في الصلاة وهو - 00:15:30

لنجاسة. انه اذا امكن التخلص من النجاسة استمر في صلاته. والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى على اول صلاة وهو صلى فيه النعلين وفيهما قذى. ولو صلى في نعليه - 00:15:50

وفيهم عقلا او في سراويله وفيهم مثلا نجاسة او نحو ذلك فصلاته صحيحة ما دام انهى صلاته ناسيا لنجاه او لم يذكرها بخلاف ما اذا صلى محدث وذكر بعد هذا فان عليه ان يتوضأ ويعيد - 00:16:10

الصلاة فرق بين الصلاة محدث او مصاحبا للنجاسة. مصاحب النجاسة اذا علم وامكن التحلل التخلص منها يتخلص منها ويكمل صلاته. واما صاحب الحدث اذا علم في اثناء الصلاة يجب عليه ان ينصرف. علم بعد الصلاة - 00:16:30

يجب عليه ان يعيد الصلاة يتوضأ ويعيد الصلاة. فرق بين الحدث والنجاسة. نعم. فلو كان امامة الصبي لا تصح ما زال الوحي بذلك وقد استدل ابو سعيد وجابر بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل استدل ابو سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:16:50

وجابر ابن عبد الله بانه كانوا يعزلون والقرآن ينزل. يقول الصحابي كنا نعزل والقرآن ينزل. فلو شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. والعدل ان يجامع الرجل زوجته. فاذا اراد ان ينزل - 00:17:10

نزع وانزل خارج لسبب من الاسباب كان يكون مثلا ما يريد تحمل او نحو ذلك. اختلف الصحابة والعلماء رحمهم الله في هذا هل هو يجوز او لا يجوز؟ قال الصحابي رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل يعني لو كان شيئا - 00:17:30

نهانا عنه القرآن. ولذا فصل العلماء رحمهم الله في العزل قالوا لا يعزل عن الحرة الا باذنها وما يجوز ان يعزل عن الحرة الا باذنها لان على حق مثل ما له حق. لها حق في الاستمتاع وتريد ذلك - 00:17:50

فمثلا فاذا اذنت فلا بأس. واما الامة بكونها ملك له. وربما يقصد الا تحمل لا يريد ان تكون ام ولد. فكان له ان يعزل. نعم والوفد الذين قدموا قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة. والوفد الذين قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة. قال ابن حزم - 00:18:10

لا نعلم لهم مخالفا في ذلك. واحتمال انه امهم في نافلة يبعده صلى الله عليه وسلم علمهم اوقات الفرائض. وقال لي اكثركم قرآن فمعناه في الفرائض من الذي سيعمهم؟ هو اكثرهم قرآن. واحتمال انه امهم في نافلة يبعده سياق - 00:18:33

فانه صلى الله عليه وسلم علمهم الاوقات للفرائض ثم قال لهم انه يؤمكم اكثركم قرآنا وقد اخرج ابو داوود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم اسم قبيلة الا كنت امامهم وهذا وهذا يعم وهذا يعم - 00:18:53

والنوافل قلت ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وانه تصح امامة الصبي في هذا دون ذاك دون ذلك الى دليل وانه تصحيح امامة الصبي في هذا دون ذلك الى دليل ثم ثم الحديث فيه فيه فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل - 00:19:13

بقول للسادة نقل على انها تصح امامة المتنفل للمفترض. فالجماعة مفترضون وهو كيف هذا؟ لان الصلاة في حق من دون البلوغ نفل وليست بواجبة. والصلاة وصلاة من خلفه كانت فريضة. فصحت امامة المفترض مأمومة للمفترض. وامامه متنفل لانه صبي - 00:19:33

لم تجب عليه الصلاة. والادلة في هذا كثيرة امامة المفترض خلف المتنفل في صلاة المفترظ خلف المتنفل في قصة معاذ رظي الله عنه غير ذلك. ويروى عن عمرو ابن سلمة هذا رضي الله عنه - 00:20:03

انه كان يصلي بقومه. وكان عليه صوم قصير. فكان اذا سجد ارتفع ثوبه. والنساء خلف الرجال. وكان اذا رفعن رؤوسهن او اردن السجود قبل وهو ساجد. خرج عليه مؤخرته نادت احدى النساء فقالت غطوا عنا اس قارئكم غطوا عنا وسط قارئكم فالرجل امام - 00:20:23

ابوه ربما لا يستطيع ان يشتري له ثوب. يقول فتجمعوا وجاء وجمعوا مبلغ واشتروا لي ثوب. ففرحت بهذا الثوب فرح شديدا رضي الله عنه لانهم هذا لاجل ان يغطي اوسته والاسط هي مؤخرة الرجل مقعدته - 00:20:53

عنا وسط قارئكم. رضي الله عنهم والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:21:13